

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٥

محافظ مطروح :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م .
- وعلى كتاب مركز ومدينة الضبعة برقم ٨ المؤرخ ٢٠١٥/٣/١ بشأن إنشاء مدرسة بمنطقة أولاد شفيق بقرية الجفيرة بمسطح ٢م٢٥٠٠ بمركز الضبعة .
- وعلى الكروكي ومحضر المعاينة الوارد من مركز ومدينة الضبعة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٤ م .
- وعلى السلطات المخولة لنا قانونا .
- وللصالح العام .

قرر

مادة أولى :

يخصص للمنفعة العامة للهيئة العامة للأبنية التعليمية بمطروح قطعة أرض بمسطح ٢م٢٥٠٠ لإنشاء مدرسة بمنطقة أولاد شفيق بقرية الجفيرة بمركز الضبعة طبقا للكروكي والمحدد بالحدود والأبعاد الآتية

- الحد البحري : أرض فضاء ملك الدولة يليه الطريق الدولي مطروح / إسكندرية بطول ٥٠ م .
- الحد القبلي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٥٠ م .
- الحد الشرقي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٥٠ م .
- الحد الغربي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٥٠ م .

بأجمالي مسطح : - ٢م٢٥٠٠

وصف الأرض : - عبارة عن أرض فضاء وتقع داخل كردون قرية الجفيرة بمركز ومدينة الضبعة .

مادة ثانية :

تستغل هذه المساحة في الغرض المخصص من أجله (قطعة أرض بمسطح ٢م٢٥٠٠ لإنشاء مدرسة بمنطقة أولاد شفيق بقرية الجفيرة بمركز الضبعة) مع بقاء ملكية الأرض للمحافظة وفي حالة المخالفة تسحب الأرض وما عليها من منشآت للمحافظة ويعتبر قرار التخصيص لاغيا وكأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية حيال الجهة التي تخالف غرض التخصيص .

مادة ثالثة :-

قيام (مركز ومدينة الضبعة) تسليم الموقع المشار إليه إلى (الجهات المعنية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ والتنسيق مع جهات الاختصاص للحصول على الموافقات من الجهات المعنية .

مادة رابعة :- على الجهة الصادر لها التخصيص البدء في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ إصدار القرار وإنهاء المنشآت في مدة أقصاه ثلاث سنوات وفي حالة المخالفة يلغى قرار التخصيص وتؤول الأرض وما عليها للمحافظة .

مادة خامسة :

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه .

صدر في / / ٢٠١٥

التوقيع ()
لواء / علاء فتحي ابوزيد
محافظ مطروح